



سياسة قبول الهبات والتبرعات

الجمعية التعاونية للإسكان
بالمدينة المنورة



فهرس

سياسة قبول الهبات والتبرعات

تمهيد	3
الغرض	3
المسؤوليات	4
آلية قبول الهبات	4
إعتماد مجلس الإدارة	5

الجمعية التعاونية
للإسكان
بالمدينة المنورة

سياسة قبول الهبات والتبرعات

لجنة المراجعة والتدقيق الداخلي

تمهيد :

تضع الجمعية التعاونية للإسكان بالمدينة المنورة سياسة قبول الهبات والتبرعات لتحديد المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك، وفيما يتعلق باستخدام موارد الأموال والمسؤولية عنها.

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي هذه السياسة لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

الغرض :

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة بإدارة الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

وتتكون موارد الجمعية للمادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية من المصادر المذكورة وهي :

الجمعية التعاونية للإسكان

أولا : نصت المادة 27 من النظام مع مراعاة التالي :

1- رأس مال الجمعية

2- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف ، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.

3- المقابل الذي تقررته الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم .

4- الإعانات التي تقدمها الدولة .

5- عوائد أنشطة الجمعية وإستثماراتها .

سياسة قبول الهبات والتبرعات

لجنة المراجعة والتدقيق الداخلي

ثانياً : نصت المادة 48 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية من المصادر المذكورة مع مراعاة التالي :

1. لايجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات .
2. يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات إستلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية .

المسؤوليات :

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

1. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
2. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
3. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال ، والمحافظة على حقوق المساهمين .
4. لا يستغل منسوبي الجمعية مناصبهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
5. تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك ، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.
6. يطبق نظام محاسبي لتتبع حركة الهبات والمساهمات ومراقبتها متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها .

آلية قبول الهبات:

1. لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت ، ولكن يمكن التبرع لمشاريع الجمعية المعلن عنها وفق آلية مخصصة لكل مشروع.



الجمعية التعاونية
للإسكان
بالمدينة المنورة

ترخيص رقم: 346

سياسة قبول الهبات والتبرعات
لجنة المراجعة والتدقيق الداخلي

2. الجمعية تستقبل الهبات حسب ما هو مسموح به ضمن نظام الجمعيات التعاونية، واللائحة التنفيذية له.

3. يمكن للجمعية قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض او من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية . بحسب المادة 27 من النظام للمادة الثامنة والأربعون لموارد الجمعية .

تم الإعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

تم إعتماد سياسة قبول الهبات والتبرعات لجمعية تعاونية الإسكان بالمدينة المنورة

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الادارة الرابع يوم الاثنين
بتاريخ 2025/04/27- 1446/10/29

الجمعية التعاونية
للإسكان